



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قصر

تراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 228 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 227 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 229 مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث مديرية للإدارة العامة لدى المندوب للتخطيط..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 29 غشت سنة 1999، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية..... 9
- قراران مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999، يتضمنان الموافقة على بناء منشآت غازية..... 10

وزارة المجاهدين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بمتليلي (ولاية غرداية)..... 11

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنشاء ملحقات للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار..... 12

وزارة الصحة والسكان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي..... 14

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (25.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول - الأمانة العامة) وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 227 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999

مرسوم رئاسي رقم 99 - 228 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 04 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (25.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول - الأمانة العامة) وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة وواحد وسبعون ألف دينار (9.571.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة وواحد وسبعون ألف دينار (9.571.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	3.280.000
	مجموع القسم الأول	3.280.000
	مجموع العنوان الثالث	3.280.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
300.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداهيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	04 - 46
300.000	مجموع القسم السادس	
300.000	مجموع العنوان الرابع	
3.580.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.580.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
5.991.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
5.991.000	مجموع القسم الأول	
5.991.000	مجموع العنوان الثالث	
5.991.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.991.000	مجموع الفرع الثاني	
9.571.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
70.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
50.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
120.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم السادس إعانات التسيير	
2.960.000	إعانة للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا بخميسي.....	05 - 36
2.960.000	مجموع القسم السادس	
3.580.000	مجموع العنوان الثالث	
3.580.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.580.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.100.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	669.000
	مجموع القسم الأول	4.769.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	165.000
	مجموع القسم الثاني	165.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية.....	1.057.000
	مجموع القسم الثالث	1.057.000
	مجموع العنوان الثالث	5.991.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.991.000
	مجموع الفرع الثاني	5.991.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	9.571.000

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 229 مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث مديرية للإدارة العامة لدى المندوب للتخطيط.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 88 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1408 الموافق 13 يونيو سنة 1989 الذي يسند إلى مندوب التخطيط سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 257 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 265 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 والمتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة، في مجال التخطيط، بممارسة الصلاحيات والمهام وبتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين المندوب للتخطيط،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث هذا المرسوم مديرية للإدارة العامة لدى المندوب للتخطيط.

المادة 2 : تتكون مديرية الإدارة العامة من مديرتين فرعيتين (2)، تضم كل واحدة منهما مكتبين (2) هما :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين وتضم مكتب المستخدمين ومكتب التكوين والشؤون الاجتماعية،

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل وتضم مكتب المالية ومكتب الوسائل العامة.

المادة 3 : يسهر المندوب للتخطيط على حسن سير الهياكل الإدارية وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- يحضر تقديرات الميزانية المرتبطة بسير الهياكل والأجهزة الملحقة به وتجهيزها،

- يلتزم بالنفقات في حدود الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه ويصفي عملياتها،

- يتخذ التدابير الملائمة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 29 غشت سنة 1999، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17

سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 9 يونيو سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف، يربط ما بين مركز غليزان ومركز معسكر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 29 غشت سنة 1999.

يوسف يوسف

قراران مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999، يتضمنان الموافقة على بناء منشآت غازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 29 مارس و25 أبريل سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الغازية الآتية :

- مركز تخفيض الضغط العالي (4/70 بارا) المربوط بالأنبوب 28* (بوصة) برج منايل - الجزائر عند ن.ك 36,490 والذي سيقع شرق مدينة أولاد هدا (ولاية بومرداس).

- مركز تخفيض الضغط العالي (4/70 بارا) المربوط بالأنبوب 28* (بوصة) برج منايل - الجزائر عند ن.ك 20,860 والذي سيقع شمال مدينة تيجلابين (ولاية بومرداس).

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4* (بوصة) وطولها 9,761 كم تربط ما بين ن.ك 216,414 للأنبوب أ.ج 1 وسط 42* (بوصة) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع في شرق مدينة دار الشيوخ (ولاية الجلفة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999.

يوسف يوسف

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4* (بوصة) وطولها 0,821 كم، تربط ما بين ن.ك 24,191 للأنبوب 28* (بوصة) رمضان جمال - عنابة ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع في شمال مدينة صلاح بوشعور (ولاية سكيكدة).

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4* (بوصة) وطولها 0,600 كم، تربط ما بين ن.ك 30,841 للأنبوب 28* (بوصة) رمضان جمال - جيجل ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع في جنوب مدينة أم الطوب (ولاية سكيكدة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999.
يوسف يوسف

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بمتليلي (ولاية غرداية).

إن وزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لاسيما المادة 4 منه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بمتليلي (ولاية غرداية).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 3 أبريل سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الغازيتين الآتيتين :

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يسيّر الملحق مدير.

المادة 3 : يحدد التنظيم الإداري لملحق المتحف الوطني للمجاهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

المادة 4 : يحدد النظام الداخلي لملحق المتحف بقرار من وزير المجاهدين طبقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999.

وزير المجاهدين
عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير
السعيد عبادو
المالية، المكلف
بالميزانية
علي براهيتي

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنشاء ملحقات للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

إن وزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تنشأ في مقرر كل ولاية ملحقة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المادة 2 : يتم التكفل بالأثر المالي الناتج من هذا الإنشاء وكذا المناصب المالية الضرورية، سنوياً وتدرجياً في حدود الاعتمادات والمناصب المالية المفتوحة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999 والمتضمن إنشاء ملحقات بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 3 مكرر : تسيير ملحقات المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي من قبل مدير وتنظم في مصلحتين :

- مصلحة التفتيش والتقييم،

- مصلحة التكوين والبرامج والامتحانات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية، المكلف
بالميزانية

علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير
المالية، المكلف
بالميزانية

أبو بكر بن بوزيد
علي براهيتي

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

إن وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،
لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1420 الموافق 11 سبتمبر سنة 1999 والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم الجدول المذكور في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

إن وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
		بدون تغيير				مدير
		بدون تغيير				أمين عام
		بدون تغيير				رئيس القسم البيداغوجي
قرار وزاري	من بين أساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الأولى أو رتبة معادلة، لهم خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة	672	م - 1	4	أ	مدير ملحقة

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
بدون تغيير						رئيس قسم إدارة الوسائل
بدون تغيير						رئيس مصلحة
مقرر من مدير المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي	من بين أساتذة التعليم شبه الطبي من الدرجة الأولى لهم ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة	606	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة الملحقة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 15 سبتمبر سنة 1999.

وزير الصحة والسكان

يحيى قيدوم

عن وزير المالية

الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف

بالميزانية

علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي

أحمد نوي